رد من ديوان التأمين على ما جاء في مقال الاستاذ مصباح كمال المعنون "ملاحظات نقدية على نظام التامين الالزامي ضد اخطار الحريق والزلازل والفيضانات"

اسراء صالح داؤد
رئيس ديوان التامين

طالعنا بتاريخ ٨ / ٩ / ٢٠٢٤ مقالا بقلم الاستاذ مصباح كمال بعنوان "ملاحظات نقدية على نظام التامين الالزامي ضد اخطار الحريق والزلازل والفيضانات" على الموقع الالكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين.

فاجأني؟ لست أدري من اين ابدأ، فمحتوى المقال الذي تناول مسودة أولية لمشروع لنظام التامين ضد اخطار الحريق والزلازل والفيضانات الذي شرع الديوان في اعداده ولم يتم مراجعته من الناحية اللغوية والاصطلاحية. فهو لا يعدو ان يكون ورقة معدة من الديوان غير مستنفذة لإجراءاتها الاصولية والرسمية، وبالتالي لا يمكن الاعتداد بمحتواها. علما ان النسخة التي اعتمد عليها في تقديم الملاحظات النقدية من الكاتب قد جرت عليها تعديلات كثيرة من حيث الحذف لبعض النصوص فيما يخص الاخبار والتقادم مثلا وتركها للاحكام العامة للتامين في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل. ولاستنفاذ كل مستلزمات اصداره من حيث الاسس الفنية للتأمين والاطر القانونية له، لا بد من الاستئناس بذوي الخبرة وذو الاختصاص وعرضه على نخبة من شركات التامين وبيان موقف شركة اعادة التامين العراقية العامة. وان اصدار نظام يستلزم اتخاذ اجراءات معينة قبل السير بتشريعه استنادا لأحكام المادة ١٠٣ من قانون تنظيم اعمال التامين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعليماته.

وعملا بحق الرد، ارتئينا ان نطلع القارئ والمهتم بقضايا التأمين على الاسباب التي دعت الديوان الى الشروع في اعداد مسودة أولية للنظام اعلاه.

كانت وزارة الداخلية قد شكلت لجنة بموجب الامر الوزاري ذي العدد ٩٨٠ / ٩٧٨٩ في ٢٤ / ٨ / ٢٠٢٤ ضمت في عضويتها ديوان التامين لدراسة ومعالجة والحد من الحرائق الناشئة عن استخدام مادة السندوج بنل وغيرها من المواد السريعة الاشتعال في اعمال البناء، فضلا عن امكانية اجراء التامين الالزامي على كافة المحلات التجارية ضد خطر الحريق بمساعدة المديرية العامة للدفاع المدني وغيرها من مؤسسات الدولة ذات الصلة.

علما ان وزارة الداخلية قد اعدت دراسة غير منشورة رفعت الى مكتب رئيس مجلس الوزراء عن حوادث الحريق واسبابها للعام ٢٠٢٣. واشارت الدراسة الى ان عدد الحوادث بلغ (٢١٠٢٤) حادثة وتركز حدوثها في شهر حزيران وشهر تموز ثم شهر آب. وبينت الدراسة ان أكثر الحوادث وقعت في بغداد والبصرة والقادسية. اما بخصوص الجهة المتضررة من حوادث الحرائق، فأظهرت ان حوادث الحريق تشكل حوالي ٨٨٪ في المواقع العائدة للقطاع الخاص وحوالي ١٢٪ في المواقع العائدة للقطاع العام، اما نسبة ٢٪ في مواقع القطاع المختلط، كما بينت الدراسة.

وكان الديوان قد عقد سلسلة من الاجتماعات مع شركات التأمين العامة حصرا لان محفظة التامين ضد الحريق والحوادث كبيرة مقارنة بشركات التامين الخاصة قبل اللجوء والاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص والوقوف على مقترحات شركات التامين الخاصة استأنس ديوان التامين بما هو معمول به في الاسواق العربية. وبعد الاطلاع على نظام التامين الالزامي من اخطار الحريق والزلاوزل الاردني رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٣ غير النافذ لحد الان في سوق التامين الأردني، تم الاخذ به وامكانية الاقتباس منه بما يتناسب مع الواقع العراقي. وقد اتخذ الديوان اجراءات اولية قبل الشروع بطرح مسودة النظام للمناقشة والاستعانة بذوي الخبرة في مجال التامين ضد الحريق، ومن هذه الاجراءات اجراء حوارات مع شركة التامين الوطنية (شركة عامة) وشركة التامين العراقية العامة وجمعية التامين العراقية حصرا لبيان اراءهم ومقترحاتهم لغرض ابداء الراي في مدى امكانية تطبيق إلزامية التأمين على هذا النوع من الاخطار وتحديد الشيء المؤمن عليه، ومن خلالها تبين انه ليس بالامر السهل اقرار هكذا نظام للاسباب الاتية:

١. افتقار الديوان لإحصائيات عن حجم الحرائق واسبابها وهي مهمة جدا، اذ ان جمع وتحليل المعلومات عن الخطر المراد الاكتتاب به فى ضوء توافر البيانات المقدمة من الزبون لتجنب أو لتقليل حجم خسائر الناشئة عن الحريق.
٢. ان سياسة الاكتتاب تحتاج الى اعادة النظر بها من قبل شركات التامين بما ينسجم مع التعرفة المقدمة من جمعية التامين العراقية والمعتمدة من الديوان لتجنب رفض معيدي التامين لبعض العمليات لفرع تأمين الحريق، اذ ان رفض معيدي التأمين لبعض الاخطار يعد مؤشرا لسوء عملية انتقاء الخطر وسوء الاكتتاب. وهذا القصور في سياسة انتقاء وقبول الاخطار من خلال قبول أخطارلا تتناسب أسعارها مع درجة الخطورة أو قبول أخطار بسعر متدني.
٣. تباينت الآراء:

- في امكانية السير بالزامية التامين ضد الحريق او الابقاء عليه اختياريا، وحجة القائلين بانه لا يجوز اجبار الشخص على التامين استنادا لمبادئ الدستور العراقي واحكام قانون تنظيم اعمال التامين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥. ونرى هذه الحجة ضعيفة، اذ ان التامينات الالزامية تعد ضرورية وتساهم في الحفاظ على الاموال والاشخاص وتضمن جبر الضرر، وان ما ورد في قانون تنظيم اعمال التامين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ والذي نصت المادة ٨ - ثانياً: "لا يجوز اجبار شخص طبيعي او معنوي عام او خاص على شراء منتجات خدمات التأمين من مؤمن، او معيد تأمين، او وكيل او وسيط او مقدم خدمات تأمين محدد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، اي ترك الاختيار في شراء الخدمة من اية شركة تامين يرضاها.
- في ان يكون التامين الالزامي من المسؤولية المدنية ضد خطر الحريق وليس التامين الالزامي ضد الحريق.
- المنشآت المشمولة بالتأمين، الصناعية او التجارية او الخدمية العائدة للقطاع العام والخاص ام العام دون الخاص. وفي حالة شمول منشاءات القطاع الخاص بيان اوصافها بملحق يصدر من الديوان.

وذكر الاستاذ مصباح "غياب المنشآت الزراعية وتلك المرتبطة بتربية الاسماك والانتاج الحيواني عموما"، نود ان نوضح ان المنشآت الزراعية لا تخرج عن نطاق مفهوم المنشأة المشار اليه في المادة (١) من النظام وننوه الى ان صندوق ضمان الكوارث والتامينات الزراعية الذي قدمه ديوان التامين لوزارة الزراعة وتام قبوله وهو قيد المناقشة حاليا. اما بخصوص

دور العبـادة والمراقـد والمتـاحف... الـخ، فهـي تـدخل مـن ضـمن المنشـآت التـي تقدم خدمة وان كان لها خصوصية معينة.

ومما تقدم، نود ان نشير الى ان الديوان في مناقشته لمسودة النظام اعلاه لا يعني السير في تشريعه، جاد في اتخاذ خطوات من اجل الارتقاء بصناعة التامين وتنظيم سوق التامين العراقي، وان ما جاء من ملاحظات نقدية كان بالإمكان اعلامنا بها قبل النشر للتوضيح. مع العلم اننا نتقبل النقد الايجابي الذي يقوم عملنا من اجل مصلحة الجميع، الا اننا نتساءل لماذا لم يقم الاستاذ مصباح كمال بالتأكد من معلوماته وان كان مصدرها من الاستاذ الجليل منعم الخفاجي قبل السير بالنشر. كما ان ملاحظاته النقدية محل اعتبار ويشكر على جهوده.